

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-49154

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-49154-2021)

في الدعوى المقامة

المستأنف

المستأنف ضد

من/ المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2023/01/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/04/29م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب وكالة رقم (...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-190-2021) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-8374-2019) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: إثبات انتهاء خلاف المدعية/ ... (رقم مميز ...) مع المدعي عليها /الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق ببند مخصص الزكاة محل الدعوى، وذلك بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية في هذا الشأن.

ثانياً: عدم قبول اعتراض المدعية/ ... (رقم مميز ...) على قرار المدعي عليها /الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق ببند "الأموار الأخرى"، وذلك لعدم تقديم اعتراضها على هذا البند مسبباً لدى المدعى عليها خلل المدة النظامية لذلك.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ ... (رقم مميز ...) ضد قرارات المدعي عليها /الهيئة العامة للزكاة والدخل، في شأن الربط محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...).، تقدم بلانحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدعي بأنه وفيما يخص بند (ضريبة الاستقطاع على الخدمات المقدمة بمبلغ (93,235,940) ريال لعام 2016م) فإنه سبق للشركة أن قدمت للهيئة بيان بأسماء الشركات التي قدمت لها مبيعات المعدات والخدمات بإجمالي مبلغ الإيرادات البالغ (93,235,940) ريال، وهي في مجملها شركات سعودية مسجلة في المملكة، كما أن الشركة وفقاً لميثاقها تزاوّل عملها في تركيب وصيانة جميع أنواع المكيفات ومعدات التبريد وتقديم الخدمات المتصلة بها، ولدى الشركة ترتيب مع الشركات المرتبطة بها لتقديم مبيعات هذه المعدات والخدمات إلى عملاء تلك الشركات ووفقاً لهذا الترتيب فإن الشركة تقدم مبيعات المعدات والخدمات التركيب إلى الشركات المرتبطة وهي شركات سعودية كما ذكر، وتم التصريح عن هذه المبيعات والخدمات كإيرادات كما يشكل الدخل المحقق من المبيعات والخدمات المتصلة جزءاً من الإيرادات المصرح عنها في القوائم المالية للشركة والتي بلغ مقدارها (203) مليون ريال والتي تم التصريح عنها في الإقرار النهائي وتم سداد ضريبة الدخل على الشركة عن هذا المبلغ، وفيما يخص بند (ضريبة استقطاع على أتعاب الإدارة) يدعي المكلف أن الشركة على قناعة تامة بأن الخدمات المقدمة من شركة مرتبطة تخضع لضريبة استقطاع بنسبة (15%) وفقاً لنظام الضريبة السعودي أي أنه بغض النظر عما إذا كانت الخدمات فنية أو استشارية أو خدمات إدارة فإنها تخضع لضريبة استقطاع بنسبة (15%) وبناءً عليه فإن هذه الخدمات قد تم إخضاعها لضريبة استقطاع بنسبة (15%) في إقرارات ضريبة الاستقطاع المقدمة من الشركة، وفيما يخص بند (المخصصات المستخدمة لأغراض الضريبة بمبلغ (11,691,714) ريال لعام 2017م) أفاد أنه يود تقديم ملخص للفروق في المخصص المستخدم التي طالبت الشركة بحسمها والمبلغ الذي أخذته الهيئة في الربوط الصادرة منها، وأفاد أن الهيئة لم تسمح بحسم المستخدم من مخصص مكافأة نهاية الخدمة وقدره (468,801) ريال دون تقديم سبب لعدم سماحها بالحسم، كما أنها قامت باستخدام حصة الشريك غير السعودي مرتين ونسبتها (55%) مقابل المستخدم من المخصص وقدره 4,1 مليون عند احتسابها

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

للمستخدم الجائز الحسم من المخصص لأغراض الضريبة ، كما يطالب بحسم المستخدم من المخصص بالكامل وقدره 4,6 مليون ريال كحسم من الربح الخاضع للضريبة ، كما أشار إلى مبلغ عكس الديون المشكوك في تحصيلها أن الشركة قد صرحت عن المبلغ الذي تم عكسه من خلال تسوية نفس المبلغ مقابل المصاريف المصرح عنها في القوائم المالية مما أدى فنياً إلى تخفيض المصاريف ولذلك زاد الدخل بنفس المبلغ، وفيما يخص بند (مخصص مكافأة نهاية الخدمة بمبلغ (1,990,331) لعام 2017م) يدعي المكلف أن الهيئة قامت بإضافة الرصيد الافتتاحي لمخصص مكافأة نهاية الخدمة إلى الوعاء الزكوي دون أن تأخذ في الحسبان المستخدم من المخصص خلال السنة لأغراض الزكاة، كما أن الهيئة لم تقم بطلب تقديم أي مستندات مؤيدة للدفع المتعلق بالمستخدم من مخصص مكافأة نهاية الخدمة، وفيما يخص بند (الذمم الدائنة والمصاريف المستحقة بإجمالي (60,382,788) ريال لعام 2017م) يدعي المكلف أنه سبق أن قدم بيان بحركة الحسابات الدائنة والمطلوبات المستحقة والتي تثبت عدم حوّلان الحول على تلك المبالغ التي وردت في ربط الهيئة ، كما أفاد أن الحسابات الدائنة هي في الأساس أموال مستحقة للموردين وفقاً لشروط العقود المبرمة معهم وقد نتجت هذه الحسابات من معاملات تجارية عادية خلال هذه السنوات، وأنه وفقاً للمبدأ الأساسي ووفقاً لأحكام الزكاة الشرعية فإن الزكاة تجب فقط في الأموال المستوفية لشرط الملك، وبناءً عليه وبالرغم من أن رأس المال والربح المحقق يخضعان للزكاة إلا أن مبالغ حسابات الموردين الدائنة لا تجب فيها زكاة لعدم توفر شرط الملك في هذه الأموال، وفيما يخص بند (الأموال الأخرى بمبلغ (479,650) ريال لعام 2017م) يدعي المكلف أن الهيئة أضافت مبالغ بإجمالي (479,650) ريال إلى الوعاء الزكوي لعام 2017م دون تقديم أساس هذه الإضافة، كما يفيد أن الشركة طالبت الهيئة بتقديم أساس المعالجة ولكن لم تقدم الهيئة التفصيل ولم تقم بإلغاء المعالجة بالربط المعدل، ويشير إلى أن الشركة لا علم لها بالأساس الذي أضافت الهيئة بناءً عليه مخصص الزكاة وقدره (321,831) ريال إلى الوعاء ولا بالأساس الذي أضافت الهيئة بناءً عليه مبلغ (271,656) ريال، ويفيد أنه عند الاطلاع على الإقرار المعدل في نظام إيراد لاحظت الشركة أن هناك خطأ في احتساب الوعاء الزكوي حيث أضافت ربما دون قصد مبلغ (157,819) إلى مجموع مبلغ الوعاء، وفيما يخص بند (غرامة التأخير) يدعي المكلف أنه لا يوافق على إجراء الهيئة بفرض غرامة تأخير على الضرائب الإضافية ويؤكد على صحة أقراراته الضريبية المقدمة، كما أن هناك خلاف في جوهر بين الشركة والهيئة ووجود الخلاف الفني فلا مسوغ لفرض أي غرامة تأخير على الضريبة و ضريبة الاستقطاع الإضافية، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الإثنين 2023/01/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع على الخدمات المقدمة بمبلغ (93,235,940) ريال لعام 2016م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أنه سبق للشركة أن قدمت للهيئة بيان بأسماء الشركات التي قدمت لها مبيعات المعدات والخدمات بإجمالي مبلغ الإيرادات البالغ (93,235,940) ريال. وحيث نصت الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة." وبناءً على ما تقدم ، وحيث أن الخلاف بين الطرفين يكمن في اعتراض المكلف على إجراء الهيئة بفرض ضريبة استقطاع بنسبة (15%) على الإيرادات التي صرحت عنها الشركة فيما يتعلق بمبيعات المعدات والخدمات المقدمة إلى منشآت مرتبطة، في حين أن وجهة نظر الهيئة تتمثل في عدم تقديم المكلف المستندات الكافية المؤيدة لصحة أقواله، وحيث أن الخلاف مستندي وبالاطلاع على ملف الدعوى تبين أن المكلف قدم المستندات التالية: (القوائم المالية المعتمدة، وبيان تحليلي بالإيرادات لعام 2016م، وشهادة المحاسب القانوني من شركة ...) وبناءً على ما سبق ، وبالاطلاع على البيان التحليلي للإيرادات لعام 2016م تبين أن المكلف قام بتصنيف الإيرادات لإيرادات مقدمة من أطراف ذات علاقة وإيرادات من جهات أخرى، حيث الأول هي الإيرادات المقدمة من الأطراف ذات العلاقة بمبلغ (93,235,940) ريال كما أن جميع الجهات الواردة أسمائها هي جهات سعودية، والإيرادات من الجهات الأخرى بمبلغ (109,944,310) ريال بمجموع (203,180,250) ريال مساوياً لما تم الإفصاح عنه ضمن الإيرادات في القوائم المالية للعام 2016م و تم سداد ضريبة الدخل عنها، كما أنه بحسب شهادة المحاسب القانوني الذي أفاد أن المبلغ (93,235,940) ريال عبارة عن إيرادات خدمات مقدمة للأطراف ذات العلاقة للسنة المالية المنتهية في 30 نوفمبر 2016م، وعليه وحيث أن المكلف قام بتقديم المستندات المؤيدة للبند محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (المخصصات المستخدمة لأغراض الضريبة بمبلغ (11,691,714) ريال لعام 2017م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن الهيئة لم تسمح بحسم المستخدم من مخصص مكافأة نهاية الخدمة وقدره (468,801) ريال دون تقديم سبب لعدم سماحها بالحسم. وحيث نصت الفقرة رقم (6) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية للنظام ضريبة الدخل على أن: "6- يجوز للمكلف تخفيض أرباحه الدفترية بالمستخدم من المخصصات خلال العام، أو بقيمة ما تم إعادته منها إلى الإيرادات أو تخفيضه للمصروفات، بعكس قيدها، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، مخصص مكافأة ترك الخدمة، مخصص الديون المشكوك في تحصيلها، مخصص هبوط الأسعار، متى توفرت الضوابط الآتية: أ- أن يكون المستخدم من المخصص مبالغ مدفوعة أو متحققة خلال السنة الضريبية بموجب المستندات الثبوتية المؤيدة. ب- أن يكون سبق رد المخصص للوعاء في سنة تكوينه". وكما نصت الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، على أنه: "3- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة." وبناءً على ما سبق، وحيث أن الخلاف بين الطرفين يكمن في عدم تأييد المكلف لإجراء الهيئة المتمثل في عدم السماح بحسم المستخدم من مخصص مكافأة نهاية الخدمة واعتراضه على استخدام حصة الشريك غير السعودي مرتين، وعليه وحيث أن الخلاف خلاف مستندي وبالإطلاع على ملف الدعوى تبين أن المكلف قام بتقديم القوائم المالية لعام 2017م والموضح فيها أن مكافأة نهاية الخدمة المدفوعة للموظفين (1,990,331) ريال كما قام بتقديم بيان بتفاصيل مكافأة نهاية الخدمة المدفوعة خلال السنة والموضح فيها أسماء الموظفين وتاريخ الدفع بالإضافة إلى المبلغ المدفوع لكل موظف والذي يساوي بمجموعه (1,990,331) ريال بالإضافة إلى تقديمه ما يفيد دفعها للموظفين حيث قدم كشف الحساب البنكي الصادر من بنك ...، وفيما يخص اعتراضه على استخدام حصة الشريك غير السعودي لم يقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره، وعليه وحيث أن المكلف قام بتقديم المستندات المؤيدة لوجهة نظره فيما يخص المستخدم من مخصص نهاية الخدمة ننتمي إلى رفض الاستئناف فيما يخص اعتراض المكلف على استخدام حصة الشريك وتعديل قرار الفصل بحسم المستخدم من مخصص مكافأة نهاية الخدمة من الوعاء الضريبي.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مخصص مكافأة نهاية الخدمة بمبلغ (1,990,331) لعام 2017م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن الهيئة قامت بإضافة الرصيد الافتتاحي لمخصص مكافأة نهاية الخدمة إلى الوعاء الزكوي دون أن تأخذ في الحسبان المستخدم من المخصص خلال السنة لأغراض الزكاة. وحيث نصت الفقرة (9) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 9- المخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام"، وكما نصت الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها" وبناءً على ما سبق، تعدّ المخصصات من مكونات الوعاء الزكوي بعد حسم المستخدم منها خلال العام، وحيث أن الخلاف يكمن في طلب المكلف حسم المستخدم من مخصص نهاية الخدمة من الرصيد الافتتاحي للمخصص المضاف للوعاء الزكوي، وبالإطلاع على ملف الدعوى وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي تبين أن المكلف قام بتقديم القوائم المالية لعام 2017م والموضح فيها أن مكافأة نهاية الخدمة المدفوعة للموظفين (1,990,331) ريال كما قام بتقديم بيان بتفاصيل مكافأة نهاية الخدمة المدفوعة خلال السنة والموضح فيها أسماء الموظفين وتاريخ الدفع بالإضافة إلى المبلغ المدفوع لكل موظف والذي يساوي بمجموعه (1,990,331) ريال بالإضافة إلى تقديمه ما يفيد دفعها للموظفين حيث قدم كشف الحساب البنكي الصادر من بنك ...، وعليه وحيث أن المكلف قام بتقديم المستندات المؤيدة لوجهة نظره، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الذمم الدائنة والمصاريف المستحقة بإجمالي (60,382,788) ريال لعام 2017م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أنه سبق أن قدم بيان بحركة الحسابات الدائنة والمطلوبات المستحقة والتي تثبت عدم حوّلان الحول على تلك المبالغ التي وردت في ربط الهيئة. وحيث نصت الفقرة (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقتية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول." بناءً على ما تقدم، تعدّ الذمم التجارية الدائنة وأرصدة المصروفات المستحقة إحدى مكونات الوعاء الزكوي بشرط حوّلان الحول على تلك الأرصدة، وحيث أن الخلاف بين الطرفين يتمثل في اعتراض المكلف على ما تم إضافته للوعاء الزكوي عن حساب الذمم الدائنة والمصاريف المستحقة، حيث يرى عدم حوّلان الحول على كامل المبلغ، وعليه وحيث أن الخلاف خلاف مستندي وبالإطلاع على ملف الدعوى تبين أن المكلف قام بتقديم المستندات التالية: (القوائم المالية المعتمدة لعام الخلاف، وبيان تفصيلي بحركة الحسابات التالية: (الذمم الدائنة التجارية والذمم الدائنة الأخرى والمبالغ المستحقة للجهات ذات العلاقة، الدفعات المقدمة من العملاء، المصروفات المستحقة، فواتير مسبقة الدفع عن العقود) لعام 2017م، وبناءً على ما سبق، وبالإطلاع على المستندات المقدمة من المكلف اتضح عدم حوّلان الحول على كامل المبلغ الذي تمت إضافته من قبل الهيئة، حيث أنه فيما يخص حساب الذمم الدائنة التجارية والذمم الدائنة الأخرى ما تم إضافته للوعاء الزكوي

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

(7,214,165) ريال و ما حال عليه الحول بحسب الحركة (1,261,704) ريال، وحساب المبالغ المستحقة للجهات ذات العلاقة ما تم إضافته هو (31,028,755) ريال و حساب الدفعات المقدمة (8,302,249) ريال و حساب الفواتير مسبقة الدفع ما تم إضافته (3,472,282) ريال، في حين أنه لم يحل الحول على الحسابات المذكورة، و فيما يخص حساب المصروفات المستحقة ما تم إضافته للوعاء الزكوي هو (10,365,337) ريال في حين أن ما حال عليه الحول هو (2,287,730) ريال، وعليه وحيث أن المكلف قام بتقديم المستندات الكافية و المؤيدة لوجهة نظره نرى قبول الاستئناف و تعديل قرار الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الأمور الأخرى) وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السانعة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث يكمن استئناف المكلف في أنه يؤكد على صحة إقراراته الضريبية المقدمة. وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15 هـ على أنه: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، وكما نصت الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11 هـ على أنه: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهبة". وكما نصت الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد". وبناءً على ما تقدم، فإن غرامة التأخير تفرض بواقع (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية كما يدفعه المكلف، وعليه تنتهي إلى تأييد قرار الفصل بفرض غرامة التأخير على البنود التي تم فيها رفض الاستئناف وذلك من تاريخ الاستحقاق، وسقوط غرامة التأخير على ما تم قبول استئناف المكلف فيها وذلك طبقاً للقاعدة الفقهية "إذا سقط الأصل سقط الفرع" و "ما يرتبط به يؤخذ حكمه"، وبناءً على ما سبق تنتهي الدائرة إلى رفض الاستئناف و تعديل قرار دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص بقية البنود محل الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السانعة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-190) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-8374-2019) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2016م.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع على الخدمات المقدمة بمبلغ (93,235,940) ريال لعام 2016م) ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
 - 2- تعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض بشأن بند (المخصصات المستخدمة لأغراض الضريبة بمبلغ (11,691,714) ريال لعام 2017م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
 - 3- قبول استئناف المكلف بشأن بند (مخصص مكافأة نهاية الخدمة بمبلغ (1,990,331) لعام 2017م) ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
 - 4- قبول استئناف المكلف بشأن بند (الذمم الدائنة والمصاريف المستحقة بإجمالي (60,382,788) ريال لعام 2017م) وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
 - 5- صرف النظر بشأن بند (الأموال الأخرى)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
 - 6- تعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض بشأن بند (غرامة التأخير)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
 - 7- رفض استئناف المكلف بشأن بقية البنود محل الدعوى، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...